

شرح الإبانة والإفاضة في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة - الدرس (7)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاكملان على سيد مرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

فين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. فنشرح باذن الله تعالى في الدرس الخامس. فيقول فضيلة الدكتور عبدالرحمن السقاف. رحمه الله تعالى او حفظه الله تعالى ورحمه ورحمنا قال - [00:00:30](#)

الدرس الخامس ما يحرم بالحيض والنفاس. يحرم على الحائض والنفساء ما يحرم على المحدث حدثا اصغر وهي الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وكذلك ما يحرم على الجنب. وهي الاربعة السابقة ويزاد عليها المكث في - [00:00:57](#) مسجد وقراءة القرآن بقصد القراءة ويزاد على ما تقدم الصوم والطلاق والمروء في المسجد ان خافت تلويثه. ومباشرة ما بين السرة والركبة والطهارة بنية التعبد وسوف نشرحها الان كلها مفصلة - [00:01:26](#) نأخذها واحدا واحدا. قال الاول الصلاة يحرم على الحائض والنفساء الصلاة ولو نفلا وصلاة جنازة واضح؟ الصلاة ولو نفلا وصلاة صلاة معطوبة على نفلا. تمام؟ اي فلو صلاة جنازة. تمام - [00:01:56](#)

ايش بعدها؟ وسجدة تلاوة كأن عندكم بالرفع صح تصوب وسجدة تلاوة وشكر وها هنا نبين مسألتين هامتين وهما مسألة طرو المانع ومسألة زوال المانع. طرو المانع ما معنى طرو المانع؟ اي حصول المانع - [00:02:26](#) اي ان المرأة يدخل عليها وقت الصلاة ولا يكون بها مانع. وبعد دخول الوقت يحصل لها مانع اي كحيض او نفساء او نفاس واضح؟ هل تسمى مسألة ما معنى طرو؟ حصول حصول المانع. مسألة زوال المانع اي - [00:03:00](#) ان المرأة تكون في حالة حيض ثم ينقطع الحيض او ينقطع النفاس في اثناء الوقت. هذه تسمى مسألة زوال المانع ما الحكم هنا؟ وما الحكم هنا؟ هذه او هاتان المسألتان مما يحصل فيهما جهل كبير - [00:03:27](#)

عند النساء ولذلك ينبغي اشاعة تعليم النساء هاتين المسألتين. فقال رحمه الله كالاتي المسألة الاولى زوال مانع اذا طهرت الحائض اذا طهرت الحائض او النفساء قبل خروج الوقت ولو بقدر زمن يسع تكبيرة الاحرام فاكثر. يعني كم؟ ما يشاء تكبيرة الاحرام - [00:03:51](#) ثانية يعني لو طهرت المرأة قبل خروج الوقت بثانية تقريبا ثانية واحدة. واضح؟ لو طهرت المرأة قبل خروج الوقت بثانية وجبت عليها تلك الصلاة لكن بشرطين هما في الحقيقة شرط واحد لكن الشيخ حفظه الله فصلهما والا هو شرط واحد - [00:04:27](#) قال اذا طهرت الحائض او النفساء قبل خروج الوقت ولو بقدر زمن يسع تكبيرة الاحرام اكثر وجب القضاء لصلاة ذلك الوقت بالشرطين التاليين. ما هما بقاء السلامة من الموانع بقدر ما يسع الطهارة - [00:04:54](#)

وكذا بقية الشروط وكذا بقية شروط الصلاة. واضح ولا لا؟ العبارة كانها تحتاج الى ضبط من حيث اللغة. بقاء السلامة من الموانع بقدر ما يسع الطهارة وكذا بقيته. ها؟ يعني هو المتوقع يقول هكذا. بقاء السلامة من - [00:05:20](#) موانع بقدر ما يسع الطهارة وبقية شروط الصلاة خلاص هكذا اظبط. لكن هو اتى بكلمة وكذا. وكذا بقية. تمام يعني ان يبقى من الوقت ان يبقى ان يبقى وقت تمام - [00:05:50](#)

تكون المرأة فيه سالمة من الموانع. هذه الموانع اصلا وجودها يكاد يكون نادرا. يعني مثلا قبل غروب الشمس بلحظة طهرت المرأة. نقول يجب عليك صلاة العصر. واحد ويجب عليك صلاة الظهر التي تجمع معها اثنان بشرط - [00:06:17](#)
ان تكون هذه المرأة سالمة من الموانع قدر الطهارة وبقية الشروط لهذه الصلاة. ما معنى الموانع؟ مثل ايش الموانع؟ يعني سالمة من الجنون. لم يحصل لها جنون سالمة من اغماء لم يحصل لها اغماء. واضح ولا لا؟ هذا المقصود. يعني ان تكون سالمة من الموانع -

[00:06:43](#)

جنون واغماء مقدار ماذا؟ مقدار ما يسع الطهارة وبقية الشروط لهذه الصلاة هذا المقصود. فهتم؟ قال بقاء السلامة. الشرط الثاني. بقاء السلامة من الموانع مثل ايش الموانع قلنا؟ مثل الجنون ومثل الاغماء. بقاء السلامة من الموانع زما - [00:07:09](#)
تسع تلك الصلاة باخف ممكن. ايش معنى باخف ممكن؟ يعني يسع تلك الصلاة بواجباتها فقط بركان فقط تمام ولا لا؟ فاذا كانت المرأة سالمة عن هذه الموانع وقتا يتسع الصلاة واحد ويتسع للصلاة باقل الواجبات يعني باخف ممكن - [00:07:39](#)
فحينئذ تلزمها تلك الصلاة والصلاة التي قبلها مما يجمع معها. فهتم؟ اذا انت تستطيع ان تدمج الشرطين بشرط واحد فتقول يجب على المرأة اذا طهرت اخر الوقت ان تصلي صلاة ذلك الوقت - [00:08:09](#)

وصلاة تجمع معها. تمام؟ اذا بقيت سالمة عن الموانع مقدار ما شروط الصلاة والصلاة باخف ممكن. خلاص. فهتم ولا لا؟ اذا بقيت سالمة عن الموانع وقتا يتسع لشروط الصلاة واحد ولفعل الصلاة باخف ممكن. وهي مع دولة؟ خلال - [00:08:30](#)
الامثلة سيتضح لك اكثر ان شاء الله. قال رحمه الله ويجب ايضا قضاء ما قبلها ان جمعت معها. الصوت واضح او مشوش. اذا مشوش ميكروفون. ها هذي الميكروفون احسن حتى لا - [00:09:00](#)

ابقي انا وحتى يستمع هم. اللهم صيبا نافعا هذا هذا نعم. من داخل مسجد ليس في الخارج هذا في الداخل او في الخارج ايضا في الداخل نعم. نعم. هكذا جيد. نعم - [00:09:20](#)
قال ويجب ايضا قضاء ما قبلها اي قضاء الصلاة التي قبلها ان جمعت معها كالظهر مع العصر. والمغرب مع العشاء. بشرط بقاء السلامة من موانئ بعد زوال العذر قدر الفرضين اي فرض الظهر والعصر. وفرض المغرب والعشاء - [00:10:10](#)

باخف ممكن والطهارة اي مع بقية شروط الصلاة. تمام؟ هذه المسألة في الحقيقة مسألة زوال المانع ستأتي معنا في المقدمة الحضرية. تمام؟ وهنا ذكرها وذكر عليها مثال فقال واليك امثلة لما تقدم. انتبه. مثال الاول لو طهرت - [00:10:40](#)
قبل خروج وقت العصر بخمس دقائق. يعني متى طهرت؟ قبل غروب الشمس. لان متى يخرج وقت العصر متى يخرج وقت العصر بغروب الشمس؟ فهي طهرت قبل غروب الشمس بخمس دقائق. فانه يجب - [00:11:10](#)

عليها ان تصلي صلاة العصر. لماذا؟ لان خمس دقائق تتسع لها تتسع لماذا؟ تتسع تكبيرة الاحرام صح؟ انظر ماذا قال. اذا طهرت في بداية المسألة اذا طهرت الحائض والنفساء قبل خروج الوقت - [00:11:30](#)
ولو بقدر زمن ولو بقدر زمن يسع تكبيرة الاحرام. اذا خمس دقائق يتسع لتكبيرة الاحرام او لا سحر يتسع جميل. قال ويتسع اه بشرط ايش بقي الشرط الثاني ايش؟ ان تبقى سالمة من الموانع. انظر ماذا قال؟ قال لو طهرت قبل خروج وقت العصر بخمس دقائق فانه يجب عليها - [00:11:50](#)

العصر هذا واضح. وكذلك يجب عليها الظهر اذا توفرت الشروط السابقة. ما هي الشروط السابقة؟ يعني بعد طهرت بقيت سليمة عن الجنون وبقيت سليمة عن الاغماء مقدار ما يسع شروط الصلاة - [00:12:20](#)
من طهارة وستر عورة ومقدار ما يسع فعل الصلاتين. واضح ولا لا؟ واضح؟ اذا اذا بقيت سالمة عن الموانع هذا المقدار سيجب عليها صلاة ماذا؟ العصر وصلاة الظهر. انظر للمثال الثاني - [00:12:40](#)

مثال لو طهرت من الحيض قبل المغرب بخمس دقائق. ثم بعد المغرب بربع ساعة اغمي عليها ماذا حصل هنا؟ ماذا حصل؟ حصل مانع. حصل مانع لكن متى حصل المانع سنكتب في السبورة - [00:13:00](#)
قال لك طهرت متى نفترض ان غروب الشمس غروب الشمس الساعة السادسة تماما. هي متى الساعة الخامسة وخمسة وخمسين

دقيقة. صح؟ انظر ماذا قال قال لو طهرت من الحيض قبل المغرب بخمس دقائق. ثم بعد المغرب بربع ساعة. يعني الساعة كم؟

السادسة وكم - 00:13:30

ها؟ سادسة وخمستاشر دقيقة. صح؟ ماذا حصل؟ حصل مانع اغماء حصل مانع صح؟ هذا المانع متى حصل؟ حصل بعد الظهر بكم

دقيقة؟ بعشرين دقيقة ننظر هذي العشرين الدقيقة هل تتسع - 00:14:20

للشروط. ايش الشروط؟ الطهارة. الطهارة وغيرها وهل تتسع لفعلي؟ الصلاتين او لا؟ هل تتسع دقيقة للطهارة وستر العورة وفعل

الصلاتين ايش من صلاتين؟ الظهر والعصر هكذا تسع لهذا ولا تتسع عشرون دقيقة؟ الجواب - 00:14:50

نعم تتسع. ما دام تتسع اذا تجب الصلاتان. صلاة الظهر وصلاة العصر. واضح ولا لا؟ طيب انتبه معي. نفس المثال. نفس المثال. طهرت

الساعة الخامسة وخمسة وخمسين دقيقة. يؤذن المغرب في الساعة كم - 00:15:20

السادسة في الساعة السادسة ودقيقة واحدة سادسة ودقيقة واحدة تمام حصل لها مانع اغماء او جنون. كم المدة ما بين طهرها

وحصول المانع؟ كم؟ دقائق السؤال هل الست دقائق تتسع للشروط وفعل الصلاتين او لا تتسع؟ لا تتسع لا تجب عليها - 00:15:50

اذا هنا لا تجب الصلاتان. لا تجب مع انها ايش مع انها طهرت متى؟ مع انها طهرت متى؟ قبل الغروب مع انها طهرت قبل الغروب.

واضح؟ سورة انتبه معي. صورة ثالثة. لو انها طهرت الساعة - 00:16:20

السادسة ودقيقة واحدة. هل تجب علينا المغرب عفوا؟ هل تجب عليها الظهر والعصر او لا تجب؟ لا تجب نعيد قراءة الكلام من اوله

لنفهم هذه الامثلة. كم هذه الامثلة الان؟ ثلاثة. واحد - 00:16:50

اثنين ثلاثة نعيد قراءتها تمام؟ قال رحمه الله قال حفظه الله المسألة الاولى زوال مانع اذا طهرت الحائض او النفساء قبل خروج

الوقت ولو بقدر زمن تكبيرة الاحرام في اكثر. تمام؟ الان هذه طهرت قبل خروج الوقت. بزمان يتسع - 00:17:10

تكبيرة الاحرام صح؟ الاصل ماذا؟ انه يجب عليها صلاة الظهر وصلاة العصر. هذا الاصل لكن بشرط يجب عليها الظهر والعصر بشرط

ما هو الشرط؟ ان تبقى سالمة من الموانع مقدار كذا وكذا. مقدار يتسع لشروط الصلاة - 00:17:40

ويتسع لفعل الصلاة. طيب اذا لم تكن سليمة هذا المقدار. ايش الحكم؟ لا تجب عليها. اذا هذا صورة للوجوب وهذه لعدم الوجوب. هذه

صورة لاتساع الوقت وهذه صورة لعدم اتساع الوقت. انظر ماذا قال. وجب القضاء - 00:18:00

لصلاة ذلك الوقت بالشرطين التاليين. بقاء السلامة من الموانع مثل ماذا؟ الموانع قلت لك مثل نون ومثل الاغماء. بقدر ما يسع الطهارة

وكذا بقية شروط الصلاة. من ستر عورة ونحو - 00:18:20

الشرط الثاني وبقاء السلامة من الموانع زمنا يسع تلك الصلاة باخف ممكن ويجب ايضا قضاء ما قبلها اي قضاء الصلاة التي قبلها. ان

كانت تجمع معها الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء. بشرط بقاء السلامة من الموانع ها شف بهذا الشرط بشرط بقاء السلامة من -

00:18:40

موانع بعد زوال العذر قدر الفرطين الظهر والعصر. مع الشرط مع شروط الصلاة ايش؟ الطهارة قدر الفرطين باخف ممكن

والطهارة اي وبقية شروط الصلاة. فهم مثاله لو طهرت قبل خروج وقت العصر بخمس دقائق فانه يجب عليها العصر وكذا يجب على -

00:19:10

الظهر اذا توفرت الشروط السابقة. قوله هنا اذا توفرت الشروط السابقة هذا يتعلق بقوله فانه ويجب اي فانه يجب عليها الظهر

والعصر اذا حصلت لها السلامة تمام؟ بقيت من تلك الموانع قدرا يتسع قدرا يتسع لشروط الصلاة ولفعل الصلاتين باخف ممكنة -

00:19:40

مثال الثاني لو طهرت من الحيض قبل المغرب بخمس دقائق. ثم بعد المغرب بربع ساعة اغمي عليها حاصر لها المانع. اذا بين طهرها

وحصول المانع كم دقيقة؟ عشرون دقيقة. قال فانه يجب عليها - 00:20:10

قضاء الظهر مع العصر. لماذا؟ قال لانه توفرت الشروط السابقة. بمعنى اخر لان العشرين الدقيقة هذه التي بقيت فيها المرأة سالمة من

الموانع تتسع للشروط وتتسع للصلتين باخف ممكن فاهتم؟ لكن لو كان هذا الوقت الذي بين طهرها وحصول المانع لا يتسع مثل ماذا؟

مثل هذا المثال. مثل لو طهر - 00:20:30

قبل المغرب بخمس دقائق وبعد غروب الشمس بدقيقة اي ان المجموع ست دقائق واضح فانه لا يجب عليها قضاء الظهر ولا يجب عليها قضاء العصر. لماذا؟ لان هذه المرأة لم تبقى - 00:21:00

من الموانع وقتا يتسع لشروط الصلاة ولفعل الصلاتين باخف ممكن. فهتمت ولا؟ اذا هو ذكر لك مثالا لماذا؟ لصورة الوجوب. وذكرت لك مثالا اخر لصورة عدم وجوب القضاء. متى لا يجب - 00:21:20

القضاء متى لا يجب القضاء؟ نقول لا يجب القضاء اذا طهرت اذا طهرت ولم يبقى وقت يتسع لشروط الصلاة ولفعل الصلاتين باخاف ممكن. اذا كان الوقت لا يتسع لهذا هنا لا يجب - 00:21:40

وعليها القضاء. اذا كان الوقت يتسع لهذا هنا يجب عليه القضاء. فهم هذا ولا؟ ارجو ان يكون كذلك. ثم قال المسألة الثانية مسألة طرق المانع هذه ايضا مسألة مهمة. اذا حاضت المرأة او نفست اول الوقت - 00:22:01

احيانا يؤذن الظهر. تقول المرأة ساصلي بعد ساعة. بعد الاذان بعشرين دقيقة ينزل دم الحيض. قبل ان تصلي الظهر. واضح ولا؟ واضح؟ هذه المرأة يجب عليها بعد ان تطهر ان تقضي صلاة الظهر - 00:22:24

تمام؟ لان الوقت وقت الظهر دخل عليها ومر وقت لو صلت فيه الفرض لوسع ذلك اذا يجب عليها عندما تطهر ان تقضي تلك الصلاة. انظر ماذا قال. اذا حاضت المرأة او نفست او - 00:22:48

اول الوقت او اثناءه واستغرق الحيض والنفاس بقية الوقت ايش معنى هذا الكلام؟ يعني ان الحيض والنفاس استغرق بقية وقت الصلاة. بالنسبة للحيض بارك الله فيكم لابد ان يستغرق. لان الحيض اقله - 00:23:08

اربعة وعشرين ساعة لابد ان يستغرق. يعني لا لا يتصور الحيض ان يكون مثلا آ ساعة او ساعتين او ثلاث هذا ليس حيضا. هذا دم فساد صح؟ ولذلك نقول لعل واستغرق - 00:23:28

النفاس. تمام؟ ولذلك من الفروق بين الحيض والنفاس ان الحيض لا لابد ان يستغرق وقت الصلاة واما النفاس لا يشترط. لان النفاس اقله لحظة مجة. فقال هنا واستغرق الحيض والنفاس بقية - 00:23:44

وقت وجب بعد زوال المانع القضاء لصلاة ذلك الوقت. بشرط ايش الشرط؟ ان تكون قد قبل طرو ذلك المانع اي قبل نزول ذلك الحيض او قبل حصول ذلك النفاس ما يسع تلك الصلاة - 00:24:04

مع الطهارة لها ان لم يمكن تقديمها. نقول في المثال السابق انتبه معي. سنكتب هنا لو سألتكم كم الذي يتسع لفعل الصلاة باخف ممكن؟ كم دقائق ها؟ وقت يسع الصلاة - 00:24:24

باخص ممكن كم نقول خمس دقائق صح طيب لو ان اذان الظهر الساعة الثانية عشر. اذن الظهر. في الساعة في الثاني عشر وعشر دقائق نزل منها دم الحيض واضح؟ اذا هي ادركت كم من الوقت؟ ادركت عشر دقائق - 00:24:50

صح؟ في هذه العشر دقائق لو انها صلت تلك الصلاة باركانها فقط باركانها فقط لوسعها الوقت. اذا يجب وعليها اذا طهرت ان تقضي الصلاة يسأل سائل منكم يقول وهل نحسبه وهل نحسبه وقت الطهارة او لا نحسبه - 00:25:21

واضح ولا لا هل نحسب وقت الطهارة؟ يعني نحن قلنا الصلاة وقت الصلاة هذا بيخاف ممكن كم دقيقة؟ خمس دقائق. هل نحسب وقت الطهارة؟ نقول وقت الطهارة. ايضا مثلا ثلاث - 00:25:45

دقائق هل نحسب وقت الطهارة الجواب تفصيل الطهارة هذه اذا كان لابد ان تقع بعد دخول الوقت فنحسب وقتها لان احيانا في الطهارة هنالك طهارة لا يجوز ان تتقدم على الوقت. مثل طهارة من - 00:25:57

طهارة المستحاضة مثلا طهارة المتيمم هل يجوز ان يقدم طهارته قبل الوقت او لا يجوز؟ الشرط في طهارة المتيمم ان يفعل التيمم متى بعد دخول الوقت وكذلك المستحاضة - 00:26:19

اذا كانت هذه الطهارة لا يصح ان تقدم على الوقت نحسب وقتها واضح؟ واذا كانت هذه الطهارة يجوز ان تقدم قبل الوقت مثل طهارة السليم واضح؟ لا نحسب وقتها. بل نحسب وقت ماذا؟ الصلاة. فهتمت؟ لذلك اريدك ان تتأمل في عبارته. ماذا قالت لي؟ في

ماذا قال قال وفقه الله بشرط ان تكون قد ادركت بشرط ان تكون قد ادركت طرو ذلك المانع قبل
ضرو ذلك المانع ما يسع تلك الصلاة هذا بالنسبة - 00:26:58

الصلاة واضح. قال مع الطهارة لها اي مع الطهارة للصلاة بشرط. ان لم يمكن تقديمها. مم مم متى لا يمكن تقديمها؟ متى لا يمكن تقديم
الطهارة؟ اذا كانت الطهارة لابد ان تقع بعد دخول الوقت كطهارة مستحاضة - 00:27:24

المتيمم فحينئذ نحسب الوقت. فهتمم ولا لا؟ طيب انا حتى يطمئن قلبي انكم فهتمم سامسح السبورة واكتب لكم بعض الامثلة لا
بأس امسح تصورون خلاص نفترض مثلاً بارك الله فيكم ان الوقت الذي - 00:27:45

يسع صلاة الوقت الذي يسع صلاة باخف ممكن كم خمس دقائق. تمام؟ والوقت الذي يسع طهارة كم؟ ثلاث دقائق مثلاً وعندنا امرأة
نفترض ان اسمها زينب. زينب هذه امرأة مستحاضة - 00:28:40

مثلاً فهذه المرأة المستحاضة اذن الظهر في الساعة الثانية عشر. في الساعة هذا اذان دخول وقت الظهر في الساعة الثاني عشر وست
دقائق حاضت كم الزمن بين دخول الوقت وبين الحيض؟ ها ست دقائق - 00:29:20

هل يجب على هذه المرأة صلاة الظهر او لا يجب واضح السؤال يجب او لا يجب لماذا لا يجب ها لان الوقت لا يتسع لايش لا
يتسع لفعل الصلاة باخف ممكن مع الطهارة. هنا - 00:29:59

لا لا يصح ان تقدم الطهارة. اذا سنحسب وقت الطهارة واضح؟ اذا المجموع هنا كم؟ ثلاث دقائق وخمس دقائق كم؟ ثمان دقائق. هي
ادركت كم؟ ست. اذا نقول هذه المرأة هنا هذه المرأة - 00:30:28

لا تجب عليها صلاة الظهر واضح؟ لانها التعليل. لانها لم تدرك زمناً يسع ايش طهارتها التي لا يجوز لها تقديمها مع الصلاة باخف باخص
ممكن هذا التعليل فهتمموا من الشيوخ ولا لا - 00:30:42

واضح؟ طيب هذا هذا المثال الاول هو ليس صعباً هذا بس يحتاج بعض انتباه هذا المثال الاول نظري بمثال ثاني. زينب نفسها
هذه لكنها سليمة ليست مستحاضة. زينب حالة كونية - 00:31:26

سليمة. نفس المثال السابق. وقت الظهر يدخل في الساعة الثانية عشر. هذا وقت الظهر تمام حاضت في الساعة الثانية عشر وست
دقائق هذا وقت الحيض او وقت النفاس. سؤال هل يجب عليها صلاة الظهر او لا يجب - 00:31:48

ها؟ يجب لماذا يجب لانها ادركت من الوقت ما يسع فعل الفرض باخف ممكن. صح ولا لا؟ اذا التعليل شوفوا الفرق بين المسألتين اذا
سنقول هنا تجب او تجب عليها - 00:32:15

اتوا الظهر لماذا تجب عليه صلاة الظهر لانها ادركت ها من الوقت ما يسع الصلاة باخف باخص ممكن. واضح ولا لا؟ جيد؟ طيب مثال
ثالث حتى نفهم جيداً زينب هذه - 00:32:38

اذن الظهر في الساعة الثانية عشر. تمام؟ هذا وقت الظهر حاضت في الساعة الثانية عشر ودقيقتين. ها؟ ما الحكم ها؟ تجيب او لا
تجيب؟ لماذا لا تجب الجواب لا تجب عليها صلاة الظهر. لماذا لا تجب - 00:33:21

لانها لم تدرك وقتاً يسع الفرض باخف ممكن صح ولا لا صح اتضح لكم الفرق بين الصور الثلاث هادي مسألة ايش حصول المانع تبقى
عندك جزئية بسيطة جداً في هذه المسألة. المرأة احياناً - 00:33:58

خاصة المعتادة على الحيض تعلم متى يأتيها الحيض. تترقب وقته تعرف في الساعة كذا يأتيها الحيض. نفترض ان هذه المرأة تعلم
ان الحيض سيأتيها في الساعة الثانية عشر وعشر دقائق - 00:34:31

اذن الظهر قالت ساصلي بعد نصف ساعة وهي تعلم ان الحيض سيأتيها في الساعة الثانية عشر وعشر اه نقول لها يحرم عليك ان
تؤخري الصلاة. ليش؟ وقت الظهر يمتد الى العصر. نعم - 00:34:53

يتمد الى العصر في حق في حق من كان لا يظن الفوات. اما في حق من ظن الفوات اذا اخر الصلاة فانه يأثم اذا كنت تعلمين بعد
دخول الوقت مثلاً بعشر دقائق بربع ساعة سيأتي الحيض يجب عليك ان تبادري بالصلاة - 00:35:14

فان اخرت الصلاة حتى حصل المانع ائمت ووجب عليها القضاء طبعاً. لكن تأثم بالتأخير. تعصي بالتأخير واضح ولا؟ طيب تأتيك مسألة اخرى قالت انا اعلم ان الحيض سيأتي في الساعة الثانية عشر او عشر دقائق - [00:35:41](#)

اذن الظهر في الساعة الثانية عشر عندها عشر دقائق يمكن ان تصلي ممكن لكن ما صلت. جاءت الساعة الثانية عشر وعشر دقائق ما نزل الحيض ها ما نزل الحيض في الساعة الثانية عشر والرابع صلت في الساعة الثانية عشر والنصف - [00:36:05](#)

جاء الحيض فهمت ولا؟ هل تكون عاصية او لا تكون عاصية؟ واضح السؤال ولا غير واضح؟ هل تكون عاصية؟ هي صلت في الوقت او لم تصلي في الوقت لكن مع ظن ماذا؟ مع ظن فوت الوقت - [00:36:24](#)

هل تكون عاصية او لا تكون عاصية؟ الجواب تكون عاصيا وان وقعت الصلاة اداء. الصلاة من حيث كونها اداء اداء لكن هي من حيث الاثم ائمة. ونظير هذه المسألة من كان يعلم مثلاً انه سيقتل - [00:36:41](#)

بعد قليل كشخص عليه حد القصاص. قيل له سننفيذ القصاص فيك الساعة الثانية عشر وعشر واضح ولا؟ سننفيذ القصاص الساعة الثانية عشر عشر دقائق. اذن الظهر الساعة الثانية عشر. ايش نقول؟ يجب عليك - [00:37:04](#)

ان تصلي الان. قال الوقت متسع. يتفلسف في هذا المقام. تمام. قال الوقت متسع الى صلاة العصر وقت الظهر الى صلاة العصر هكذا في متن ابي شجاع هو يقول السؤال. تمام. قال الوقت متسع. نقول له الوقت تضيق في حقه - [00:37:26](#)

اصبح الوقت في حقه مضيقاً لابد ان تصلي في هذه العشر دقائق ما صلى وتأخر تنفيذ القصاص الى الساعة الواحدة فصلى الساعة الثانية عشر والنصف صلاته اداء وقضاء اداء يائمه او لا يائمه؟ يائمه - [00:37:47](#)

فهمتم ولا؟ واضح المسألة وهذه المسألة ستدرسونها ان شاء الله تعالى في لب الاصول وفي جمع جوامع مستقبلاً. هي الكرة هنا تمام لكن الان فقط لانها لها تعلق بهذه المسألة ذكرتها لكم. تمام - [00:38:10](#)

فقال هنا نعيد قراءة مسألة طرو المانع فقال المسألة الثانية طرو المانع اذا حاضت المرأة او نفست اول الوقت او اثناءه. واستغرق الحيض والنفاس بقية الوقت نقول الحيض لابد ان يستغرق بقية الوقت. اما النفاس لا يشترط. تمام؟ وجب بعد زوال المال - [00:38:27](#)

القضاء لصلاة ذلك الوقت بشرط ان تكون قد ادركت بشرط ان تكون قد ادركت قبل طلوع ذلك المانع ما يسع تلك الصلاة مع الطهارة لها الا ان لم ان لم يمكن تقديمها. ان لم يمكن تقديمها. الضمير في قوله تقديمها يعود على ماذا؟ على الطهارة. ان لم يمكن تقديمه - [00:38:59](#)

الطهارة مثل من؟ الذي لا يمكنه تقديم الطهارة المستحاضة والمتميم. صح؟ بخلاف ما لو امكن التقديم فانه لا يشترط ان يتسع الوقت للطهارة بل يكفي اتساع الوقت لفعل الصلاة باخف ممكن. واضح - [00:39:37](#)

قال مثال لو طرأ الحيض بعد دخول الوقت بنصف ساعة لو طرأ الحيض بعد طول الوقت بنصف ساعته. هذا نصف ساعة تتسع لفعل الصلاة بيخاف ممكن بل مع فعل الطهارة للصلاة. قال ولم - [00:39:57](#)

تصلي المرأة تلك الصلاة. وجب على المرأة اذا طهرت ان تقضي تلك الصلاة لانها وجدت الوقت الكافي لاداء تلك الصلاة. فهم؟ مثال. لو طرأ الحيض مع دخول وقت مع دخول وقت العصر - [00:40:17](#)

مثلاً لم يلزمها اذا طهرت ان تقضي صلاة العصر. لماذا لماذا؟ طرأ الحيض مع دخول وقت العصر. مع اذان العصر. قال لا يلزمها قضاء صلاة العصر لماذا؟ لانها لم تدرك زمناً يتسع لفعل تلك الصلاة. هذه السورة. رقم ثلاثة - [00:40:37](#)

واضح انه لا؟ قال لو طرأ الحيض مع دخول وقت العصر مثلاً لم يلزمها اذا طهرت ان تقضي صلاة العصر لانها لم تدرك زمناً يسع تلك الصلاة. وهذا بارك الله فيك يقع فيه جهل كبير من النساء. بعضهن مثلاً - [00:41:04](#)

تكون ولادتها تكون ولادتها في الساعة الواحدة ظهراً. وتؤخذ الى المستشفى من الصباح او من قبل الظهر يعني في الساعة الحادية عشر تحمل الى المستشفى. واضح؟ ويدخل وقت الظهر وهي في المستشفى. وتكون الولادة في الساعة - [00:41:24](#)

واحدة وبعد الولادة في نفاس. نقول صلاة الظهر هذه واجبة علي. يجب عليك بعد فاس ان تصليها. بل لو استطاعت ان تصليها في

تلك الحال يجب ان تصلحها. فهتمم ولا لاء؟ وهذا كما قلت لكم - [00:41:45](#)

يجهله كثير من النساء. قال بعد ذلك الثاني اي مما يحرم ايضا بسبب الحيض والنفاس الطواف. يحرم على الحائض والنفساء الطواف بالكعبة. والدليل على حرمة الطواف قوله عليه الصلاة والسلام الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه النطق. طبعاً - [00:42:05](#)

قبل ان استطرد في الطواف اريد ان الفت انتباهك الى مسألة مرت معنا قبل قليل. وهي في مسألة زوال المانع. قلنا في مسألة زوال المانع اذا زال المانع وجب عليها ان تقضي تلك الصلاة والصلاة التي قبلها ان كانت تجمع معها - [00:42:35](#)

اذا زال المانع قبل غروب الشمس صلاة العصر وصلاة الظهر. واذا زال المانع قبل طلوع الفجر تقضي ماذا؟ صلاة المغرب صلاة العشاء وصلاة المغرب. فهتمم ولا لاء؟ يقول قائل لماذا - [00:42:55](#)

نقول لان هذا لان هذا قول عدد من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف ممن قال به من الصحابة عبدالرحمن بن عوف احد العشرة المبشرين بالجنة. وممن قال به من الصحابة - [00:43:13](#)

حبر الامة عبدالله بن عباس ولا يعرف له لا يعرف لهما مخالف من الصحابة. لاحظ معي وجوب صلاة الوقت التي هي صلاة المغرب التي هي صلاة العصر وصلاة العشاء هذا محل اتفاق - [00:43:33](#)

وجوب صلاة العصر لانها طهرت قبل غروب الشمس وجوب صلاة العشاء لانها طهرت قبل طلوع الفجر هذا محل اتفاق. الخلاف في الصلاة التي معها كصلاة المغرب. قول الصحابة عبدالرحمن بن عوف وابن عباس يجب ايضا ان تصلي الظهر مع العصر. ويجب

ايضا - [00:43:51](#)

ان تصلي المغرب مع العشاء وهو قول جماهير التابعين لا يعرفوا عن التابعين احد خالف الا الحسن البصري واضح؟ ولذلك قال لكم هنا فضيلة الدكتور عبدالرحمن السقاف منها على هذه المسألة. قال في التعليق - [00:44:17](#)

ثم ان القول وقفتم في التعليق ثم ان القول ان الحائض تقضي الصلاة والتي قبلها روي عن عبدالرحمن بن عوف وقفتم عليه تمام؟ روي عن عبدالرحمن بن عوف وابن عباس وطاووس ومجاهد والنخاعي ابراهيم النخعي والزهري - [00:44:39](#)

وربيعة بن ابي عبدالرحمن شيخ الامام مالك ومالك والليث ابن سعد والشافعي واسحاق وابي ثور قال الامام احمد عامة التابعين يقولون بهذا القول ان الحسن وحده. قال لا تجب الا - [00:45:04](#)

الا الصلاة التي طهرت في وقتها وحده انبهكم على هذا لانه ايضا يحصل جهل كثير من النساء بهذا. فاذا طهرت قبل المغرب تقضي العصر فقط اذا طهرت قبل الفجر تقضي العشاء فقط. هذا الفعل مخالف لقول جماهير الفقهاء - [00:45:24](#)

بل للمذاهب الاربعة تمام؟ المذاهب الاربعة ونقل اجماعا عن الصحابة انه لابد ان تقضي تلك الصلاة والصلاة التي تجمع معها وتقضي العصر والظهر. تقضي العشاء والمغرب فهتمم هذا ولا لاء؟ ان شاء الله - [00:45:48](#)

قال رحمه الله الطواف قال يحرم على الحائض والنفساء الطواف بالكعبة والدليل على حرمة الطواف قوله عليه الصلاة والسلام الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه النطق. هذا الحديث رواه الحاكم في المستدرک وغيره. قال وروى البخاري ومسلم -

[00:46:11](#)

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما حاضت في الحج اصنعي ما يصنع الحاج غير الا تطوفي بالبيت. اصنعي ما يصنع الحاج غير الا تطوفي بالبيت. فدل على ان المرأة دل على ان - [00:46:37](#)

المرأة اذا حاضت او كانت في حال نفساء تفعل جميع المناسك. تقف في عرفة تقف في عرفة. تحرم تحرم سعى بين الصفا والمروة تسعى بين الصفا والمروة واضح تحلق شعرها عفوا تقصر شعرها تقصر شعرها. واضح ولا لاء؟ تفعل كل ما تغتسل اغسال الحج -

[00:47:00](#)

كالغسل الاحرام والغسل للوقوف بعرفة نعم تفعل ذلك. تفعل كل شيء. تأتي بالادعية؟ نعم تأتي بالادعية. الا الطواف والا ركعتي الطواف فقط ولذلك قال هنا وقد اجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء. واجمعوا انه لا يصح - [00:47:26](#)

منها طواف فرض ولا تطوع. فرض كطواف الافاضة الذي هو احد اركان الحج. تمام؟ تطوع كطواف القدوم. الذي هو مستحب كذلك

طواف العمرة ركن في العمرة. لا يصح منها. اذا يحرم مع عدم الصحة. تمام؟ قال واجمعوا ان - [00:47:51](#)

حائض والنفساء لا تمنع من شيء من مناسك الحج ما عدا الطواف وركعتين. بقية المناسك كالوقوف مثلا كالحرام كالسعي لا تمنع منها.

فهم؟ ولذلك قالوا ليس لنا ليس لنا من مناسك الحج ما تشترط له الطهارة الا الطواف. الثالث والرابع - [00:48:19](#)

مما يحرم بسبب الحيض والنفساء بسم الله يحرم على الحائض والنفساء مس المصحف وحمله لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون

وقلت لكم في دروس سابقة ان هذه الآية لفظها الخبر ومعناها النهي - [00:48:49](#)

تمام ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يمسه القرآن الا طاهر والمراد بالمصحف كل ما كتب لدراسة قرآن ولو بعض اية مفهومة ولذلك اذا كتبت اية في هذا اللوح للدراسة فانها داخله في المصحف - [00:49:22](#)

واضح ولا لا وهنا اريدك ان تفرق بين مسألتين بين مسألة مس المصحف وحمل المصحف وبين مسألة كتابة القرآن لو ان الحائض كتبت اية هنا واضح؟ هل يحرم عليها كتابة اية في حال الحيض - [00:49:49](#)

لا يحرم ما دام انها لم يحصل منها مس للكتابة واضح؟ فكتابتها شيء ومس ما كتب للدراسة شيء اخر ما الذي يحرم عليها ان تمس المصحف؟ والمراد بالمصحف ما كتب من قرآن لدراسة. ولو بعض اية هنا قال نعم قالوا - [00:50:15](#)

ولو بعض اية مفهومة تمام؟ قال ويحرم مس المصحف ولو بخرقة. هذه مسألة اخرى تسأل عنها النساء كثيرا. ما حكم مس المصحف من وراء حائل حتى المحدث حدث اصغر لا يجوز له ان يمسه المصحف من وراء حائل - [00:50:41](#)

فالتحريم شامل ما لو كان بحائل او من وراء حائل تمام؟ قال ويحرم مس المصحف ولو بخرقة اي ولو كان المس من وراء ساتر من وراء حائل ويحل اي ويحل مس المصحف - [00:51:03](#)

ويحل حملهم ها عفوا هنا ويحل حمل المصحف ليس المس. قال ويحل حمل المصحف مع امتعة. قوله مع امتعة اتى بلفظ الجمع وهذا الجمع غير مقصود. فالاولى ان يكون التعبير مع متاع - [00:51:25](#)

واضح؟ ولا يشترط ان يكون هذا المتاع كبيرا. بل ولو كان هذا المتاع صغيرا كبرة واضح؟ اذا قال هنا ويحل حمل المصحف مع امتعة ان قصد الحامل المتاع وحده. عندك اربع حالات - [00:51:47](#)

سيذكرها لك واحدة واحدة الحالة الاولى اذا قصد الحامل المتاع وحده هذا يحل طيب واما ان قصد المصحف وحده فيحرم تمام واما ان قصد المصحف والمتاع معا او لم يقصد شيئا في حل عند العلامة الرملي خلافا - [00:52:11](#)

علامة ابن حجر فعند العلامة ابن حجر يحل في ثلاث سور يحرم في ثلاث سور كل السور الاربعة يحرم عند الشيخ بن حجر الا في سورة واحدة اذا قصد المتاع وحده - [00:52:38](#)

هذا عند الشيخ بن حجر غلب جانب التعظيم للمصحف فاعتمد التحريم في جميع السور الا اذا قصد المصحف وحده. اذا في حالة الاطلاق عند الشيخ بن حجر يحرم العلامة الرملي رحمه الله - [00:52:59](#)

غلب جانب الحلم. فاعتمد الحل في جميع السور الا في سورة واحدة وهي اذا قصد حمل المصحف هنا يهرب فعند العلامة الرملي يحل في كم صور؟ في ثلاث. وعند العلامة ابن حجر يحرم في كم سور؟ في ثلاث - [00:53:20](#)

العلامة رحمه الله تعالى في فتح معين قال اذا قصد المصحف وحده يحرم واذا قصد المصحف مع المتاع يحرم في صورتين. واذا اطلق او قصد المتاع فقط يحل فاعتمد التحريم في صورتين واعتمد الحل في صورتين. ولعل ما قاله او لا والله اعلم - [00:53:40](#)

هل يجوز للحائض ان تحمل كتب الفقه وكتب الحديث وكتب العلم ككتب الفرائض مثلا يجوز لها ان تحمل ذلك. يجوز لها ان تحمل كتب الفرائض كتب الحديث كتب الفقه سائر العلوم الشرعية - [00:54:11](#)

كتب النحو يجوز لها ذلك هل يجوز لها ان تحمل التفسير تفصيل ان كانت حروف القرآن اكثر فلا يجوز ان كانت حروف القرآن اكثر من حروف التفسير ونفس الكلام هذا سنقوله في الترجمة - [00:54:34](#)

ان كانت حروف القرآن اكثر فلا يجوز واذا كانت حروف القرآن اقل من حروف التفسير او تساوي حروف التفسير فيجوز فاهتم؟

فالحالات كم ثلاثة وينبغي ان تأتي حالة رابعة وهي حالة الشك - [00:54:57](#)

تمام؟ فعلى كلام الشيخ ابن حجر رحمه الله السابق يجري التحريم واضح؟ لانه غلب جانب ماذا؟ جانب التعظيم. فهتم؟ نعم طيب
ثم قال الخامس اي مما يحرم بالحيز والنفاس اللغز في المسجد - [00:55:22](#)

يحرم على الحائض والنفاس اللبس في المسجد. ما هو المسجد قلت لكم في دروس سابقة المسجد ما وقف للصلاة. ما وقف للصلاة.
اذا مدارس العلم المدارس الدينية المعاهد الشرعية هذه لا يحرم على الحائض ان تمكث فيها - [00:55:46](#)

تمام؟ حتى المكان الذي يتخذة الناس مصلى ولم يكن موقوفا للصلاة لا يحرم على الحائض ان تمكث فيه لكن المساجد يحرم على
الحائض ان تمكث فيها ولو لحضور مجالس العلم لا يجوز لها - [00:56:14](#)

واضح؟ وليس ثمة ضرورة. لان تدخل المسجد لحضور مجلس ذكر او مجلس علم حال كونها متلبسة بحيز او نفاس خاصة في هذا
الزمن قال هنا يحرم على الحائض والنفاس اللبس في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم اني لا احل - [00:56:34](#)

لحائض ولا جنب وكذلك يحرم التردد في المسجد. لان التردد يشبه المكث. يعني لو قالت انا لا اجلس. لكن سابقى اتجول في المسجد
واضح ايضا يحرم عليها؟ بخلاف المرور لو دخلت من باب وخرجت من باب. نقول يجوز لها ان تمر مع الكراهة ان امنت تلويث
المسجد - [00:56:58](#)

يجوز المرور مع الكراهة ان امنت. فان خافت تلويث المسجد حرم السادس قراءة القرآن بقصد القراءة يحرم على الحائض والنفاس
قراءة القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن - [00:57:28](#)

واضح؟ قال وانما تحرم قراءة القرآن بالشروط الاتية انتبه معي الشرط الاول كونها اي كون القراءة بقصد القراءة وحدها اي انها قرأت
القرآن قاصدة القراءة وحدها فيحرم عليها. هذه السورة الاولى. ايضا سيذكر اربع سور - [00:57:56](#)

او مع غيرها. قرأت القرآن بقصد القراءة والتحصن يحرم عليها لان قصد القراءة موجود. تمام؟ قال فان لم تقصد القراءة بان قصدت
الذكر او المواعظ او القصص او التحصن تمام؟ ولم تقصد معها القراءة لم يحرم - [00:58:24](#)

اذا اذا لم تقصد القراءة وانما قصدت غير القراءة لا يحرم تمام؟ الصورة الرابعة واذا اطلقت يعني قرأت القرآن دون قصد القراءة ودون
قصد غير القراءة. اطلقه تمام؟ قال بان لم تقصد شيئا فذلك لا يحرم لكنه يكره - [00:58:55](#)

كم صارت الصور اربع صور واضح؟ افتي بعض الشافعية انها لو قرأت القرآن بقصد الدعاء يعني اخذت اية فيها دعاء ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - [00:59:19](#)

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب. انه لا يحرم عليها اذا قصدت الدعاء وافتي بعضهم انها لو
قرأت القرآن بقصد التعليم - [00:59:42](#)

معلمة قرآن في حالة حيظ قرأت القرآن بقصد تلقين الطالبات. تلقن الطالبات. واضح انه لا يحرم عليها واضح؟ قالوا قصد التعليم
قصد التلقين هذا غير قصد القراءة واضح ولا لا - [01:00:00](#)

وهناك بعض الفقهاء اجاز للحائض والنفاس قبل انقطاع الدم قراءة القرآن ومنع الجنب اجاز للحائض والنفاس قبل انقطاع الدم
قراءة القرآن ومنع الجنب لماذا؟ قال لان حدث الحيض والنفاس ليس لهما رفعهم - [01:00:21](#)

ووقته يطول بخلاف الجنب فان حدث الجنابة وقته لا يطول وبامكانه ان يبادر الى رفعه وهذا مذهب الامام ما لك رحمه الله. ولذلك
نقول المرأة اذا خاصة اذا احتاجت ها؟ مثلا عندها امتحان تلاوة - [01:00:49](#)

ان تقرأ القرآن مثلا اذا احتاجت لها ان تقلد مذهب الامام مالك فهتم ولا لا؟ ان شاء الله طيب قال هنا بارك الله فيكم الشرط الثاني
الان نحن نتكلم على تحريم قراءة القرآن على من؟ على الحائض والنفاس - [01:01:17](#)

طبعاً كامس سنطيل الدرس ثم نعطيكم اجازة بعد المغرب. تمام؟ لكن لابد ان نكمل هذا الدرس. ما ينفع ان الدرس هذا يبقى معلق
تمام خاصة بكرة ما عندنا درس فيبقى معلق الى الاسبوع القادم هذا التعليق طويل. تمام؟ نختم الان ان شاء الله. الدرس الخامس
نختمه. طيب الشرط الثاني ما هو؟ كون - [01:01:37](#)

واي كون القراءة باللفظ بحيث تسمع نفسها. بحيث تسمع نفسها ولهذا فلا يحرم انتبه لهذا الكلام ولهذا فلا يحرم اجراء القراءة على

القلب من غير تحريك اللسان لو اجرت القرآن على قلبها دون ان تحرك لسانها لا يحرم - [01:02:00](#)

واضح ولا لا لو اجرت القرآن على قلبها دون ان تحرك اللسان لا يهرق. طب سؤال لو اجرت القرآن على قلبها مع تحريكها لكن دون لفظ تسمع به نفسها. ما الحكم - [01:02:31](#)

هم لا يحرم ايضا ولذلك هذه العبارة تحتاج الى تنبيه. ظاهر العبارة ظاهر العبارة انها لو اجرت القراءة على قلبها مع تحريك لسانها انه يحرم. نقول لا انما يحرمك اذا كان ثمة لفظ تسمع به نفسها - [01:02:48](#)

فلو اجرت القرآن على قلبها حتى مع تحريك الشفتين واللسان لا يحرم. اذا لم يكن هنالك لفظ فهمتم؟ طيب قال وكذلك النظر في المصحف اي وكذلك لا يحرم النظر في المصحف من غير تحريك اللسان - [01:03:12](#)

وقد مر معكم قبل قليل انه لا يحرم عليها ان تكتب ايات ما دام انها لم تمس المكتوب. تمام؟ واجمع الفقهاء على جواز التسبيح والتلهيل وسائر الاذكار غير القرآن للحائض والنفساء - [01:03:36](#)

وايه ما عدا طيب بقيت مسألة وهذه المسألة كان الاصل ان تذكر في مس المصحف وحمل المصحف حكم مس المصحف حمل المصحف الذي في تطبيق الهاتف الجواب الذي يظهر لي والله اعلم انه لا يحرم مسه ولا حمله - [01:04:01](#)

لان المراد بالمصحف المصحف الذي يسمى في العرف مصحفا اما هذا المصحف الالكتروني لا يسمى باطلاق مصحف. انما يسمى مصحف الكتروني والديك اذا قال شخص مثلا اشتريت مصحفا او وقفت مصحفا لا يتبادر الى ذهنك انه اوقف - [01:04:26](#)

مصحفا الكترونيا او اشتري مصحفا الكترونيا. اذا هو لا يسمى مصحفا باطلاق. هذا التعليق الاول والتعليم الثاني ان الكتابة في المصحف الالكتروني ليست كتابة حقيقية بل هي ذبذبات تشبه هذه الذبذبات الصورة المنعكسة من المصحف على ماء صاف او مرآة - [01:04:55](#)

فهل يحرم مس المرأة على المحدث او على الحائض او على الجنب؟ اذا انعكست فيها سورة المصحف الجواب لا يحرض اذا هذا مثله واضح بارك الله فيكم. اذا تقرر هذا فاننا نقول ان المصحف الذي في الهاتف لا يحرم لا مسه - [01:05:24](#)

وحتى وان كانت الشاشة مفتوحة يعني حتى لو كانت الشاشة مفتوحة على المصحف يعني نفترض مثلا عندك هاتف هكذا والمرأة في حالة حيض تريد ان تراجع القرآن. فتحت على تطبيق المصحف وجعلت تقلب الصفحات وتنظر. تمر الايات على قلبها وتنظر - [01:05:47](#)

واضح؟ هذا لا يحرم عليها جيد لا يحرم عليه لم ترتكب شيئا حراما هذا لا يسمى مصحف واضح وبالتالي لا يحرم عليها مسه ولا يحرم عليها حمله ونقولها لا بأس بامرار الايات على القلب حتى وان تحركت - [01:06:09](#)

الشفتان واللسان بشرط الا يكون ثمة لفظ يسمع تمام ان شاء الله. قال السابغ الصوم اجمعت الامة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء وعلى انه لا يصح قومها وعلى انه يجب عليها القضاء. ثلاث مسائل يحرم عليها ولا يصح منها - [01:06:29](#)

يجب القضاء قال والدليل على تحريم الصوم. حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه مسلم قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة فدل على انهن كن يفطرن الثامن الطلاق يحرم طلاق الحائض فيه. اي في اثناء الطلاق - [01:06:57](#)

لقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ومعنى الاية اذا اردتم ومعنى الاية اذا اردتم الطلاق فطلقوهن لعدتهن اي لاولها. بان يكون الطلاق في طهر لم تمس فيه اي لم تجامع فيه - [01:07:26](#)

لتفسيره صلى الله عليه وسلم بذلك وقوله تعالى واحصل عدة اي احفظوها لتراجعوا قبل فرامها لان زمن المراجعة هو زمن العدة فاذا انقضت العدة ولم تراجع بانث بينونة صغرى. اذا كانت طلقة اولى او ثانية - [01:08:02](#)

قال الله عز وجل في سورة البقرة وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة قال ولما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض امره النبي صلى الله عليه وسلم برجعتها. وامساكها - [01:08:26](#)

حتى تطهر. والعلة في ذلك انها تتضرر بطول العدة وكذا يحرم عليه ان يطلقها في طهر جامعها فيه. هذا واضح وهذه سور تسمى عند الفقهاء صور الطلاق البدعي. والطلاق البدعي حرام لكنه يقع - [01:08:45](#)

في مذهب الائمة الاربعة يقع قال وانما يحرم طلاق الحائض ان لم تبذل مالا في مقابل الطلاق بمعنى ان الحائض لو بذلت مال دفعت للزوج مال مقابل ان يطلقها في اثناء الحيض فطلقها لا يحوم على الزوج - [01:09:09](#)

بان علة التحريم تحريم الطلاق في اثناء في اثناء الحيض الا تتضرر المرأة بتطويع العدة. فاذا كانت راضية وبذلت المال وقع الطلاق عليها في اثناء الحيض واضح ولا لا؟ فطلقها لا يحرم على الزوج - [01:09:33](#)

لكن صورة هذا انتبه اذا كانت هي التي دفعت المال هي التي اعطت المال وهذه السورة تسمى عند الفقهاء الخلع والخلع طلاق بعوض راجع الى جهة الزوج طلاق بعوض راجع الى جهة الزوج. طيب اذا كان الذي سيعطي العوض اجنبي - [01:09:53](#)

يعني زيد قال لعمرى اذا طلقت زوجتك يا عمرو ساعطيك مئة مليون روبية واضح؟ فعمرى طلق زوجته في اثناء كونها حائض واضح؟ هل يحرم على عمرى او لا يحرم؟ العوض الان المال. هل من الزوجة او من اجنبي؟ يحرم - [01:10:21](#)

ولذلك قال لك هنا ان لم تبذل من الذي تبذل؟ اي تعطي ان لم تعطيه واضح؟ فان كان المعطي اجنبي يحرم. ان كان البادر للعوض اجنبي يحرم - [01:10:47](#)

وطبعا في صور اخرى مستثناة منها اذا كان الطلاق لامرأة قبل الدخول فهذا لا يحرم حتى وان كان في اثناء حيضه وكذلك في طلاق الحامل لا يحرم حتى في اثناء الحفظ لان الحامل عدتها بوضع الحمل. فلا يوجد تطويل عدة عليها. وهذا ايضا مبني على ان - [01:11:04](#)

حاملة حييف واضح ولا لا؟ كذلك طلاق الایسة من الحيض وطلاق الصغيرة تمام؟ واصلا اللي هي الایسة والصغيرة ما ما عليهما حيض اصلا كما ذكرت لكم في دروس الماضية. لكن يذكرون هذه الصور - [01:11:30](#)

تمام؟ فقال هنا يعني هذه الصور تسمى صور طلاق لا سني لا بدعي لا يوصف بكونه سنيا ولا ولا بدعي نعم قال هنا وانما يحرم طلاق الحائض ان لم تبذل مالا في مقابل الطلاق - [01:11:48](#)

فان بذلت مالا في مقابل طلاقها لم يحرم. التاسع المرور في المسجد ان خافت تلويثه وتقدمت الاشارة الى ذلك. قال يحرم على الحائض والنفساء المرور في المسجد ان خاف التلويث - [01:12:05](#)

ولو احتمالا احتياطا له اي احتياطا للمسجد. فان امنت انها لا تلوث المسجد لم يحرم لكنه يكره ومثل الحائض والنفساء كل ذي خبث يخشى منه تلويث المسجد. فان امنت تلويث المسجد كره. العاشر - [01:12:20](#)

مباشرة ما بين السرة والركبة. اجمع الفقهاء على تحريم وطى الحائض. وطأ الحائض حرام بالاجماع واحد وطأ الحائض حرام بالاجماع بل ويترتب على وطأ الحائض تعذير بل في مذهبنا تندب الكفارة - [01:12:43](#)

على وطى الحائض واضح؟ يندب له ان يتصدق بدينار او بنصف دينار والدينار اربع جرامات وربع يندب في مذهب الحنابلة يجب واضح لقوله تعالى ويسألونك عن المحيظ قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيظ ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن - [01:13:11](#)

فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال والاحاديث الصحيحة الواردة في ذلك قال الشافعي من فعل ذلك فقد اتى كبيرة. اي من وطأ في الحيض فقد اتى كبيرة - [01:13:36](#)

وكذلك تحرم المباشرة فيما بين السرة والركبة. لاحظ معي تعبير بالمباشرة يقتضي ان الذي يحرمه هو اللمس. هذا معنى المباشرة سواء كان هذا اللمس بشهوة او بغير شهوة. هذا مقتضى التعبير بالمباشرة - [01:13:54](#)

وعليه فالنظر لا يحرم. سواء كان بشهوة او بغير شهوة صح تعبير غيره يعني وسيذكر هذا المؤلف بعد قليل تعبير غيره بالتمتع لعله اولى فيحرم اذا عبرنا بالتمتع يحرم اللمس والنظر حيث كانا بشهوة - [01:14:15](#)

ويحل اللمس والنظر حيث كانا بغير شهوة وهذا الذي جرى عليه العلامة ابن حجر رحمه الله. التعبير بالتمتع لعله اقرب وهو ما عبر به العلامة با فضل رحمه الله في المقدمة الحضرية - [01:14:42](#)

قال رحمه الله تعالى وكذلك تحرم المباشرة فيما بين السرة والركبة. وذلك لحديث ابن عمر الذي رواه ابن ماجة والبيهقي بمعناه قال

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني رجل سأل رسول الله الذي اعرف ان رجلا سأل رسول الله ليس ابن عمر - [01:15:02](#) ابن عمر كان صغير واضح؟ فهنا قال سألت اي قال رجل سألت رسول الله تمام؟ ويمكن ان تتحققوا من هذا. قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض - [01:15:26](#)

قال ما فوق الازار والازار موضعه بين السرة والركبة وفي حديث وفي الحديث عن عائشة قالت كانت احدا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يباشرها امرها ان تنز في فور حيضتها اي وقت - [01:15:44](#) وجود الحيض وقوته ثم يباشرها. قالت واياكم يملك اربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه. واختلف فقهاؤنا الشافعية رحمهم الله هل تحرم المباشرة ام الاستمتاع فقال بعضهم انما تحرم مباشرة. وقد فرقت لك بين المباشرة والاستمتاع - [01:16:12](#) وبناء عليه فيحرم للمس سواء كان بشهوة او بدونها دون النظر ولو كان النظر بشهوة فلا يحرم وقال بعضهم ولعل هذا هو اقرب تمام وجرى عليه الشيخ ابن حجر رحمه الله قال وقال بعضهم بحرمة الاستمتاع - [01:16:40](#)

بما بين السرة والركبة. وبالتالي في حرم النظر واللمس بشرط ان يكون بشهوة. اما اذا كان اللمس والنظر بغير شهوة فانه لا يحرم الحادي عشر الطهارة بنية التعبد اذا حاضت المرأة حرم عليها الطهارة بنية التعبد مع علمها بانها لا تصح - [01:17:00](#) واضح ولذلك يحرم على المرأة الحائض ان تتوضأ حتى ولو كان هذا الوضوء مندوبا كوضوء لنوم يحرم عليها لانها تتلبس بعبادة فاسدة فان شرط صحة الطهارة عدم المنافي والحيض مناف - [01:17:28](#) والنفاس مناف. واضح؟ ولذلك قال فتأثموا. لماذا تأثم؟ لانها متلابة بالعبادة وهذا الذي ذكرناه وهذا الذي ذكرناه من انه لا تصح طهارة الحائض هو في طهارة لرفع حدث سواء كانت وضوء او غسلا - [01:17:53](#)

تمام؟ اي سواء كانت الطهارة وضوء او غسلا سواء كان هذا الوضوء واجبا او مستحبا. تمام اما الغسل ففيه استثناء سيأتي واما الطهارة المسنونة للنظافة كالغسل للاحرام اي للاحرام بنسوك بحج او عمرة. والغسل الوقوف بعرفة. والغسل لرمي - [01:18:17](#) الجمرة تمام؟ قال فمسنونة للحائض. كذلك غسل عيد الفطر. كذلك غسل عيد الاضحى مسنونة للحائض والنفاس. كذلك غسلوا من غسلت ميتا فالحائض اذا كانت تغسل الميتات امرأة ماتت فجاءت امرأة حاد وغسلتها نقول لهذه الحائض التي غسلت الميتة يسن لك الاغتسال - [01:18:44](#)

تمام؟ فهذه اغتسالات مستثناة تصح وتسن حتى للحائض قال ويدل عليه قول رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لعائشة رضي الله عنها حين حاضت معي ما يصنع الحاج - [01:19:13](#)

غير الا تطوفي بالبيت. اين الشاهد من الحديث؟ ما وجه الاستدلال؟ العموم. في قوله ماء اي اصنعي كل ما يصنع الحاج ومن ذلك الاغسال التي تسن للحاج. اصنعها تمام الا الطواف - [01:19:35](#)

خاتمة نختم بها اذا انقطع دم الحيض والنفاس لم يحل قبل الغسل او التيمم غير الصوم والطلاق فيحل لها ان تصوم ولو قبل ان تغتسل او تتيمم. ويحل لها ويحل لها ان تصوم ويحل لزوجها ان يطلقها - [01:19:55](#)

ولو قبل ان تغتسل او تتيمم. لانها بانقطاع الحيض شرعت في العدة ولان الصوم لا يشترط له الطهارة اذا نقول كل ما يحرم من هذه الامور العشر او الاحدى عشر كل ما يحرم بسبب الحيض والنفاس يستمر تحريمه الى متى - [01:20:20](#)

الى الغسل او التيمم واضح؟ الا امرين ما هما؟ الصوم. واحد والطلاق اثنين ثلاثة والمرور في المسجد لانها بالانقطاع امانة التلويت. اربعة والتطهر بنية التعبد لانه قد زال المانع الذي هو الحيض فلها ان تتطهر. واضح ولا؟ نكون - [01:20:46](#)

وبهذا بحمد الله تعالى انتهينا من الدرس الخامس. بقي عندنا الدرس السادس وهو درس سحري يتعلق باحكام مستحاضة خاصة الذين درسوا مع المقدمة الحضرية قد اخذوا هذا. وايضا اظن ذكرته لكم في نيل الرجوع - [01:21:15](#)

تمام؟ ثم بعد ذلك الدرس السابع والثامن هذا يحتاج الى ان تأكلوا جيدا وتحضروا وانتم مستيقظين. تمام حفظكم الله بعد المغرب تراجعون دروسكم. اليوم تمام؟ هذي الدروس مهمة. نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصل اللهم - [01:21:33](#)

وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:21:55](#)